



المطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وملاحقها من أعمال

(١٨)

جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

أجموعة الثامنة

تحقيق
محمد عزيز

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله جوزي

(رحمة الله تعالى)

تحويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للتفكير والتربية



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الاولى ١٤٣٢ هـ —

دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصَّفِّ وَالِاخْتِلاَجِ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

رَاجَعَ هَذَا الْجُمُوعَةَ

سليمان بن عبد الله العمير

مُحَمَّدًا بَجَمَلِ الْإِضْلَاجِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وفصوله وقواعده، عثرتُ عليها في مجاميع متفرقة سيأتي وصفها، واستخرجت كثيراً منها من مسودات الشيخ التي يصعب قراءتها، وبعضها من «الكواكب الدراري» ومجاميع أخرى.

وفي هذه المجموعة صيغة جديدة من «حكاية المناظرة في الواسطية» (ص ١٨١ - ١٩٨) التي كانت في مصر سنة ٧٠٥، وفيها فوائد وزيادات لا توجد في الصيغة الأخرى التي نُشرت في «العقود الدرية» (ص ٢٠٦ - ٢٤٨) وفي «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦٠ - ١٩٣). وكان الشيخ رحمه الله يُطلب منه مراراً أن يكتب ما جرى في المناظرة، فيكتب كل مرة ما يتذكره ويعتبره مفيداً للسائل، كما كتب أصحاب الشيخ أيضاً حكاية هذه المناظرة، مثل أخيه: الشيخ عبد الله ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣/ ٢٠٢ - ٢١٠) وعلم الدين البرزالي (مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٤١٥ - ٤٢١، مجموع الفتاوى ٣/ ١٩٤ - ٢٠١) وابن عبد الهادي (العقود ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وابن كثير (البداية والنهاية ١٨/ ٥٣ - ٥٤) وغيرهم. وقال ابن كثير: «ولقد رأيتُ فصلاً من

كلام الشيخ تقي الدين في كيفية ما وقع في هذه المجالس الثلاثة من المناظرات». فربما يكون المقصود منه ما نشره هنا أو المنشور سابقاً.

ومما حوته المجموعة: «فصل في آية الربا» (ص ٢٦٩ - ٣٣٠)، وقد ذكره ابن رُشَيْق في «أسماء مؤلفات الشيخ» (ص ٢٨٥ من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام») ضمن الآيات والسور التي فسرها الشيخ، فقال: «وفي آيات الربا، وتكلم فيها على ربا الفضل، نحو ثلاثين ورقة». وهو الفصل الذي ههنا. وقد استفاد منه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٥ - ١٤٦) ونقل منه فقرات كثيرة دون أن ينسبها إلى شيخه، وهذا منهجه المعروف في سائر كتبه.

وذكر ابن رُشَيْق أيضاً (ص ٢٨٧) ضمن الآيات التي فسرها الشيخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَعَمَاءَ آمَنُوا﴾ [يونس: ٩٨]. وتفسير هذه الآية هو المنشور ههنا (ص ٣٦١ - ٣٩٢) بعنوان «فصل في توبة قوم يونس»، وقد أطل فيه الشيخ الكلام على الاستثناء المذكور في الآية، وتناول آراء المفسرين بالدراسة والنقد، ورجح ما ذهب إليه بأدلة من السياق واللغة والآيات الأخرى. وهو مبحث جليل لا يوجد مثله في كتب التفسير ومعاني القرآن إلا نادراً.

ومما يُنشر في هذه المجموعة: «مسألة في النسبة إلى الخرقه» (ص ٤٠٥ - ٤١٢). ويبدو لي أنها كانت أطول مما وُجد في الأصل المعتمد، فإن الشيخ لم يُفصل هنا في هذا الموضوع كما كان يُنتظر منه.

وقد ذكر ابن عبد الهادي (العقود الدرية ص ٤٣) وابن رشيق (أسماء مؤلفات الشيخ ص ٢٩٨) من مؤلفاته: «قاعدة في لباس الخرقه هل له أصل شرعي؟»، ويمكن أن تكون هي المنشورة هنا بصورة مختصرة، وينبغي البحث عن نسخة تامة منها ضمن المجاميع المخطوطة.

ومما يُذكر بهذه المناسبة أن ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في كتابه «إطفاء حرقه الحوبة بالباس خرقه التوبة» (كما نقل عنه يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد في «بدء العلقه بلبس الخرقه» ص ١٣٦ طبعة عمان ١٤٢٣) أن شيخ الإسلام قال: «وقد كنتُ لبستُ خرقه التصوف من طرف جماعة من الشيوخ، من جملتهم: الشيخ عبد القادر الجيلي، وهي أجل الطرق المشهورة».

وذكر جمال الدين عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الطلياني في «ترغيب المتحبين في لبس خرقه المتميزين» (الورقة ٦٧ أ من مخطوطة جامعة برنستون ٣٢٩٦) أن شيخ الإسلام قال في جوابه عن المسألة التبريزية: «لبستُ الخرقه المباركة للشيخ عبد القادر، وبينه اثنان».

هذه النصوص من كلام الشيخ تدل على أنه كان في أول حياته لبس خرقه التصوف، ولو وصلت إلينا رسالته المشار إليها كاملةً لعرفنا موقفه من لباس الخرقه، ورأيه الذي استقر عليه، وقد قال في مجموع الفتاوى (٥١٠ / ١١): «إن هذه ليس لها أصل يدلُّ عليها الدلالة المعتمدة من جهة

الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يُلبسونها المرادين، ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه». ثم ناقش بعض الأدلة التي يستدلون بها وقال: «هذا ونحوه غايته أن يُجعل من جنس المباحات، فإن اقترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة. وأما جعل ذلك سنةً وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك».

ونظير هذه المسألة أن الشيخ كان في أول حياته ممن يُحسِن الظن بابن عربي ويعظّمه، كما ذكر ذلك في مجموع الفتاوى (٢ / ٤٦٤)، ثم لما قرأ كلامه في «فصوص الحكم» غيّر رأيه فيه، وانتقده بشدة بل كَفَّرَه، وألّف في الرد عليه كتباً عديدة.

وفي القسم الأول من هذه المجموعة فصول وقواعد من مسوّدات شيخ الإسلام بخطه المعروف، ولم أجد عند ابن رشيق وابن عبد الهادي وغيرهما إلا ذكر رسالة واحدة منها، وهي: «قاعدة أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم» (أسماء مؤلفات الشيخ ص ٣٠٥، العقود الدرية ص ٤٤)، والمنشورة هنا (ص ٤٤ - ٤٨). ويكفي لصحة نسبة هذه الفصول والقواعد لشيخ الإسلام أنها مكتوبة بخط يده، وإن لم يذكرها المترجمون له.

وصف الأصول المعتمدة:

• اعتمدتُ في إخراج القسم الأول من هذه المجموعة على مجلّد يوجد بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٠٥ عام]، وهو من مجاميع

المدرسة العمرية برقم ٦٩، يضمُّ عددًا كبيرًا من الفصول والتعليق في موضوعات مختلفة في ٣٢٨ ورقة، وكله بخط شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كتبها الشيخ في أثناء إقامته بمصر في السنوات (٧٠٥ - ٧١٢)، كما يظهر من الورقة (١٤٦ أ) التي هي صفحة العنوان لهذه المجموعة، حيث كتب عليها: «قواعد مصرية». ويبدو أنها جُمعت وجلّدت دون ترتيبها بعناية، فقد وقع فيها اضطراب في ترتيب الأوراق في مواضع كثيرة.

وقد طبع منه كثير من الفصول والرسائل ضمن «مجموع الفتاوى»، وقمت باستخراج بقية الفصول والقواعد ونشرها في هذه المجموعة، وإكمال بعض ما نُشر ناقصًا في «مجموع الفتاوى». وهذا بيان محتويات هذا القسم ومواضعها من الأصل:

- ١ - فصل في ذكر الله تعالى ودعائه (ق ٨ - ١٩).
- ٢ - فصل: قرن الله بين الكتاب والصلاة... (ق ١٩).
- ٣ - فصل: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ (ق ٢٨).
- ٤ - فصل: حديث حكيم بن حزام المتفق عليه «إن هذا المال خضرة حلوة...» (ق ٣١ - ب).
- ٥ - فصل: احتج بعض المبطلين على جواز السجود لغير الله.. (ق ٣٢).

- ٦- فصل: حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لا بدّ لها من غاية (ق٤٦ب).
- ٧- شبه الإباحية (ق٥٠ب).
- ٨- فصل: تقول طائفة من أهل الكلام... (ق١٧٣أ).
- ٩- فصل: قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ...﴾ (ق١٧٧أ - ١٧٩أ).
- ١٠- قاعدة: بعث الله محمدًا بالهدى ودين الحق.. (ق١٨٠أ).
- ١١- فصل جامع: أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم (ق١١٣أ - ب).
- ١٢- قاعدة في الإجماع على المعاوضات (ق١٢٥أ).
- ١٣- فصل في ثواب الحسنات والسيئات (ق١٢٩أ - ١٣٠ب).
- ١٤- فصل: قال تعالى في سورة النساء... (ق١٣٤أ - ب).
- ١٥- فصل: ثبت في الصحيح.. «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» (ق١٤٤أ - ب).
- ١٦- فصل: أثبت أئمة السنة الحدّ (ق١٤٥أ).
- ١٧- فصل: الهجرة المشروعة (ق١٤٥ب).
- ١٨- قاعدة في جماع الدين (ق١٤٦ب ثم ١٠٥أ).
- ١٩- فصل: في أن الناس اختلفوا في مسمى الإنسان (ق١٤٧ب).

- ٢٠- فصل: قال تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه (ق ١٥٧ أ ثم ١٥٦ ب ثم ١٥٦ أ).
- ٢١- فصل: قاعدة: أن النفس بل وكلّ حي له قوتان.. (ق ١٥٨ ب - ١٥٩ ب).
- ٢٢- فصل: باعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم... (ق ١٦٠ ب ثم ١٦٠ أ).
- ٢٣- فصل: المشهور عند أهل السنة أنه لا يحبط العمل إلا الكفر (ق ١٦٧ أ - ب).
- ٢٤- فصل: قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ...﴾ (ق ١٩٥ أ).
- ٢٥- قوله في حديث الكرب الذي رواه أحمد (ق ١٩٥ ب).
- ٢٦- فصل: مما يبين أن طريقة أتباع الأنبياء.. (ق ١٩٩ أ ثم ١٩٨ ب).
نشرت منه صفحتان في «مجموع الفتاوى» (٦/٦٦ - ٦٧).
- ٢٧- فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد (ق ٢٢٣ أ - ٢٢٥ ب).
- ٢٨- فصل: قول من يقول: «إن لله عبادًا يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم» حق.. (ق ٢٣٥ أ).
- ٢٩- فصل: الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة... ثلاثة أقسام (ق ٢٤٤ أ - ٢٤٥ ب).

٣٠- فصل: في بعض الشرح والتقرير لقاعدة أهل السنة والجماعة...
(ق ٢٥٥ أ- ب).

٣١- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ﴾ ...
(ق ٢٧٥ أ- ب).

٣٢- في المثل والكفو في الكتاب والسنة ولغة العرب (ق ٢٧٦ أ).

٣٣- أصل كلي جامع [في الشهادتين] (ق ٢٧٦ ب ثم ٤٣ أ- ٤٦ ب).

• وفي هذا المجموع أيضًا «حكاية المناظرة في الواسطية»
(ق ٢٦١ أ- ٢٦٢ ب ثم ٢٩٧ أ- ب) التي سبق ذكرها.

• «فصل: أصل الإيمان والهدى ودين الحق هو الإيمان بالله ورسوله»: توجد نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» لابن عروة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٥٦٧] (الورقة ٨٩ ب- ٩٢ أ)، وكتب هذا المجلد من الكواكب سنة ٨٢٧ بخط نسخي دقيق، وناسخه إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي. والنسخة واضحة الخط، نادرة الأخطاء، ومقابلة ومصححة على الأصل المنسوخ منه.

• «فصل: وصف الله أفضل أهل السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد»: يوجد ضمن النسخة المذكورة من «الكواكب» (ق ٩٢ أ- ٩٤ أ).

• «فصل في الكلام على النعم، وهل هي للكفار أيضًا»: توجد نسخته الخطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٧٤ - ٩١ ب)، وهي ضمن مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وهذا الفصل ينقص من أوله ورقة أو أكثر، وهو بخط مغربي، وجاء في آخره: «فرغت من تعليقها بالتربة مجاورة الجامع الأعظم بمدينة حُبراص - عمرها الله - يوم الأربعاء العاشر لربيع الثاني سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة، على يدي محمد بن باصر (؟) الفقيه...». وكتب في الهامش هناك: «بلغ مقابلةً بأصلها المنقول منه قدر الاستطاعة، والحمد لله».

• «فصل في آية الربا»: توجد منه نسختان، الأولى في برلين برقم [٣٩٦٨] (الورقة ٤٣ - ٦٤) ضمن مجموعة من فتاوى ومسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولعلها من مخطوطات القرن الثالث عشر. والثانية في دار الكتب المصرية برقم [٦٩٥] (الورقة ١٢٩ - ١٤٦) ضمن أجوبة الشيخ. وهي بخط نسخي جيد، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ، ويبدو أنها متأخرة.

• «فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»: توجد منه نسختان: الأولى في مكتبة جامعة السند بباكستان برقم [٣٦٣٧٨]، وهي في ٢٢ ورقة، بخط نسخي جيد، وهي نسخة متأخرة لعلها كتبت في القرن الثالث عشر، وفيها بعض الأخطاء والتحريفات. والثانية في مكتبة الشيخ بديع الدين شاه الراشدي في السند بباكستان، في ١٥ ورقة بخط فيض محمد نظاماني، في القرن الرابع عشر. وفيها أيضًا أخطاء

وسقط في مواضع. وقد اعتمدتُ النسخة الأولى أساسًا، ولم أعدل عنها إلا إذا كان فيها خطأ أو تحريف أو سقط. ويوجد في «مجموع الفتاوى» (٢٧٦/١٥ - ٢٧٩) من هذا الفصل قطعة صغيرة، استفدت منها في تصحيح بعض الأخطاء الموجودة في الأصل.

• «فصل في توبة قوم يونس»: نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» (الورقة ٨٢ب - ٨٧ب) بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٥٦٧]، وقد سبق وصفها.

• «مسألة عن رجل يزعم أنه شيخ ويتوَّب الناس ويأمرهم بأكل الحية..»: توجد ضمن مجموعة فتاوى شيخ الإسلام المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١] في ١٩٣ ورقة، بخط محمد بن علي بن الملا أحمد سبته الذي فرغ من نسخها في ٢١ من شعبان سنة ١٣٠٦.

• «مسألة في النسبة إلى الخرقه» هي ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» الذي سبق وصفه، وهذه المسألة مكتوبة بخط مختلف عن خط بقية المجلد، وهو أمرٌ مألوف في مجلدات هذا الكتاب التي يشارك أحيانًا في نسخ مجلدٍ واحدٍ منها عدة أشخاص بخطوطهم. وقد سبق الكلام على هذه المسألة وما يتعلق بها.

• «مسألة في الحضانة»: هي من المجلد ١٠١ من «الكواكب الدراري» (ص ١١٠ - ١١٦) المصور على الميكروفلم برقم [٧١٤٩] في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وفي هذا المجلد رسائل

وفتاوى كثيرة للشيخ نُشر أغلبها ضمن «مجموع الفتاوى». وقد نُسخ هذا الجزء عن أصله الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق، كما ذكره الناسخ في آخره: «تم هذا الجزء على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب ابن الشيخ أرسلان الشهير لقباً بالتقي، الأثري مذهباً، الحسيني نسباً في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧، في المكتبة العمومية الكائنة بدمشق الشام في تربة الملك الظاهر (من فقه الحنابلة نمرة ٦٧)». ثم كتب: «تم مقابلةً على حسب الاستطاعة على يد حامد التقي في ... جمادى الأولى سنة ١٣٢٧».

• «مسائل مختلفة»: جمعتُ تحت هذا العنوان بعض المسائل الصغيرة التي وجدتها في المجاميع، وأصولها كما يلي:

١- سئل عن تصيبه جنابةً والماء يضره، أو يكون مجروحاً، هل يجوز له أن يصلي بالتميم أو يقرأ القرآن.

ضمن مجموعة بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٤ عام] (الورقة ٧٤). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٩، فيها فتاوى شيخ الإسلام وغيرها. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق» (ص ٧٠٧ - ٧١٤).

٢- مسألة في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة.

توجد ضمن مجموعةٍ بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٦ أ-ب). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية» (ص ٧٠٤ - ٧٠٧).

٣- مسألة في رجل أدرك الصلاة مع إمام من المسلمين، فلم يصلّ معه، وقال: أنا لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي، وفي رجل سئل عن مذهبه فقال: مذهبي اتباع الكتاب والسنة، وفي رجل عُرِض عليه حديث صحيح، فأنكره.

أصلها في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٦ ب، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٨). وهي مضطربة الأوراق في الأصل كما نرى. والمجموعة من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وآخر هذه الفتوى ناقص، ولم نجد لها نسخة أخرى.

٤- مسألة في جماعة حنفية لهم إمام شافعي، فهل تصحّ صلاتهم خلفه أم لا؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٠، ١١٧، ١٣١) مضطربة الأوراق.

٥- مسألة في إمام مدمن الخمر، هل تصحّ الصلاة خلفه؟ وما صفة مدمن الخمر؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٣١ أ).

٦- مسألة عن امرأة لم تكن تعرف تصلي، أين تكون من زوجها في الآخرة؟

هي ضمن مجموعة الفتاوى المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١]، التي سبق وصفها.

٧- مسألة في عرب البادية الذين يكونون دائماً في حلّ وترحال، هل يحلّ لهم القصر؟

ضمن المجموعة السابقة المخطوطة في المكتبة القادرية.

٨- مسائل متفرقة.

هي سبع مسائل صغيرة ضمن المجموعة السابقة.

وفي الختام أحمدُ الله تعالى على أنه وفقني لإخراج هذه المجموعة، وأدعوه أن يعينني على إخراج ما وصل إلينا من تراث شيخ الإسلام مما لم ينشر ضمن «مجموع الفتاوى»، إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد عزيز شمس

بمكة المكرمة في ٢٩ / ٤ / ١٤٣١

نماذج من النسخ الخطية

قواعد نصرته للإمام العلامة محمد علي بن ابي طالب


اول من كتبها

٥٩

راست محمد بن محمد
الكرخي قاعد
عالم كم ورد
ان يكون
موسى بن محمد
دوقم الامام
سما بن محمد
عالم السمرقند

صفحة الغلاف (الورقة ١٤٦) من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]

وكل احد منكم وحده الزبينة والاني وان كان يعطى بالظن الصدقة المديونة
 وبالبرعة النبوية الاله فهو انما يعلم بالاسال الصدقة التي هي للنايين
 العقلية لكن في العظم انما هو الامانة النابغة العقلية على من عند
 النبوة واطمئنه هذا الاله وهذا العالم سارح عنه احد من بني ادم وانا ما عرفنا
 من عصرنا ما منه كثر مع الحوسب السوية والظن في الخلافة والنديم
 والاهل من هلال السننفة والعزلة وسيد علمهم وانا لم نجد الا في عهد النبوة
 العام العالم الذي كل من اذراه لا خلقوا الا الله ولا ارض وعسى
 من اصابنا سر لير خايل جعل بان من اكرم بان الله الا في كرام
 كمدسطة امدراس من هذا النوع م



حرم

الورقة الأخيرة من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]

كتاب أسب فيه من فتاوى
 شيخ الإمام العالم الرباني الورع المجتهد السائد محمد بن محمد
 الأوجدي القزويني المصنف في هذا الفن ونار المعالي والآثار
 وسلطان العيون، وهو صاحب كتاب الوفاء بالعهود المأثور
 بمصنفه في سنة ١٠٤٠ هـ في خلافة القائم الميرزا محمد باقر
 شيخ الاسلام والمسلمين في إيران الإمام الأجدد
 محمد باقر الخليلي صاحب كتاب «تبيين حقائق»
 تنبأ بالقرن العشرين
 في سنة ١٢٠٠ هـ
 في سنة ١٢٠٠ هـ
 في سنة ١٢٠٠ هـ
 في سنة ١٢٠٠ هـ

«مجموعة فتاوى شيخ الإسلام» مخطوطة المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذا خبر وفيه
 من فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حنبل بن محمد بن يوسف بن تميم بن بكر بن أبي عمير
 وأسكنه جنة مسئلة مما نقله السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في مسجد
 بيت المقدس وقد جعل فيه أئمة كل منهم يصلون في موضع منه فهل إذا وصل أحد منهم في وقت صلاة الآخر هل يصل
 في النبي فبكرة له ذلك أم لا وهل هذا بدعة مكررة أم لا وأما الأئمة اثنان أحق بالصلاة بلا كراهة وهل تسجل
 في صلاة الإمام الذي صلى بعد إقامة الصلاة للإمام غيره أو يكره وهل يصح قول من قال إن كل بنية فيه لا يثبت
 بأمام صارت كالمسجد المستقل فأجاب الشيخ تقي الدين وقال الحمد لله صلوات الله عليه في وقت واحد في
 المسجد الأقصى وغيره من المساجد بدعة لم يكن السلف يفعلونها وإنما تفرق الجماعات وتصليها والسنة
 اتحاد الجماعة وكثرتنا ولو كان مثل هذا شرعاً وما كان يشرع في صلاة تكون أن يصل بالناس عدة أئمة لكن السنة
 جاءت بعلمه تحذف إمام واحد ما في ذلك من مخالفة الأصول مثل مفارقة الإمام قبل السلام والتمهل
 الكثير في الصلاة وأست بالاعتناء وقضاء المسبوق قبل سبوقه ما منة وتختلف في صلاة الإمام
 فهذا كل جهات بالسنة ليصلوا جميعاً خلف إمام واحد والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي يليه إمام
 رابث هل يصل فيه جماعة من فاته الجماعة أو يفرق بين المساجد التي يتأجها الناس وغيرهما أو بين
 المساجد النظام وغيرها أو بين المساجد الثلاثة وغيرها على النزاع المشهور بين الأئمة لأنه لم يكن ترتب
 في المسجد إمام واحد في هذه الأزمنة قد ترتب في المسجد عدة أئمة وإذا فعل ذلك فالله يبيح
 أن يصل واحد بعد واحد ليكون من فاتته الصلاة مع الأول صلى مع الثاني وإن أقامة جماعة بعد الجماعة
 الرابثة مما ذهب إليه كثير العلماء وجازت بالسنة ما لم يصح الحاجة كقول النبي صلى الله عليه وآله لمن فاتته
 الصلاة الأجل يتعدى على هذا فيصل معه وإن لم يكن مالك في المسجد وقد صلى فيه الناس فأقام
 الصلاة وصلى فيها جماعة أخرى فأما الجماعة التي في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يعرف أحد من السلف

ذلك التاريخ مؤمنة في كتب الشريعة آثار تصديق عليها هذه الورقة وبها الحسن الذي يؤمن بها أو قانين
تصديق عليها هذه الورقة قد استغنى العلم بها في مواضع وبها تحفة كقولنا أو يقولون العيوب في عمر
العقل وجميع شغل لكن عملاً العواطف كهم مستغنى عن تفصيل زينة بلان كلام الله جلوتى والأمر
مستغنى عن ان مقال كلام الله جلوتى لم يلزم مؤس تكلمها سناب ذاتها بالافضل والحمد لله رب العالمين
وعلى الله وسيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

آخر مجموعة المكتبة القادرية

سورة التوبة
التي فيها
التي فيها

يقولون طاعتم به الكافر فهو لله تامة كما نرى في الذين
سوا اذ ليس عندكم لله نعمته حصر بها اللعن دون
لكا في ارضه فلها في التجمع الذي سوا وهو ما
بيته من اذ لا الشرح والاعتقاد وما علقه من القدر
والا لثان في معنى احد هاتين بنفسه بغيره لثان
حافة من الله والاحضار في نفسه بغيره لثان في نفسه
من الله وكذلك لثان في النبوة هي في حجة اعلى
السواء والذين نأكله وامهوا من اجل الاثبات وما
زادوا في المناجزة في نوحا من الجاهل وان كانوا
لا اكله في الحق فكثير ما يرد منا في الاستدع باهية
عظما بيا طردونه ولهذا كان اية السنة في سورة
ة اكله وكثيرون بالان تقطد ونزوم السنة الحاضر
وان ما يرد تبا كل فقال كثير من هؤلاء ليس في حق
لكا في نعمه دنيوية كما ليس له عليه فهو دنيوية محقة
اذ العزة المتعقبة لثان اعطى منها ليست بمدة في الالهي
للشعوم وكمن اعطى فيها امور الباطن ثم يتله في
يعتبه في كل ما اولها في كانت هذه الالهي سببا في
وعقابه كما قال تعالى انما نعلم لمن دادوا الفا وقال

في سورة
التي فيها

طاعة الله و قد فعل به يعصية الله فلا يؤصه
 انظره هذه الحرفة
 ٧٢٨

فتقليتها بالتهبة عبادرة الجامعة الاعظم
 خيرا من غيرها يوم الامم ايضا ثم لربيع الثاني سنة طار
 والانت وصوبهم على بي بي من فتية الاجل الشفق
 وكثيره من يوم قوم اسعفته واحوا بقية الامم اعاد
 الاعظم وعلى سنة طار ينوا جردوا هم نسلا قبل الغزى


من مجموعة في الظاهرية [٣٨٧٣ عام]

لسماء الرحمن الرحيم صل على محمد وآل محمد
 فهل يجوز له ان يقرأ القرآن وما قدر المراد ان يقرأه
 شي من ذلك وعن السيد الطوسي فاذا كان في الصلاة
 او يخاف الضرر باشتغال بحفظه يجوز له التمسك من الحفظ
 بذكره لا كره وهو الخنا به كما يسمي للثوب الاصغر من ههنا
 الصبره وينبغي ان يقرأ على ذلك ان كان من كتابه
 بعده اجازة في غير ذلك مما يقرأه من غير ان يقرأه
 اغتصب فهو وعمره فتمسك على ان يقرأه في الصلاة
 فتمسك الذي هو المصلح في علمه انما هو لفعل هكذا
 واخذت معهما وجهه ولا يفوت من غير ان يقرأه
 الفجر وغيره من غير ان يقرأه في الصلاة
 لما روي رحلا يقول من الفجر ما يصل الى ان يقرأه
 كنت حنيا فاجبه ان الصلح الصلح بغيره لما روي
 فاعتقله وحديث ابي ذر عن النعمان بن بشير ان
 المسلم ولو لم يجد الماء عشرين يوما او حدث الماء
 وحديث عمرو بن العاص لما بعثه النبي صلى الله
 الخنا به في اليوم بارده فحتم مضم الاغتسال في
 وذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وحديث صاحب
 الناس الاغتسال حتى يات فذكره وذلك النبي صلى
 شاموا اذ لم يغسلوا فانما تنظف العي الثوب وال
 وان سجدت مع الخبز من العسل ولكن خالفها
 وادامع السلف في سبي ذلك الى كتاب الله
 الكتاب والسنة قد راى على مدته من
 سار عمو الى حد الضر الذي مع اليه
 كان مرضا يخاف زيادة المرض
 كما قالوا في ذلك في فطر المريض
 حمله والساق في قول النبي صلى الله
 ان مرضا به وسار عمو الصالحين

من مجموعة في الظاهرية [٢٨٧٤ عام]

فعل بعد في الحصة السبعة قول السامع ودل الاجتهاد بها فاحدى الروايات عن ابي
 ونقول عنه وعمل بعد في الحصة دون السبعة قول السامع ومنها الصحيح قول الاكثر
 لا امان في الحصة لان السبعة اعصر اعلى من غير عدم المانع السبعة الحصة
 او الجرح انما احدثه الامم انما ركب قوله احكاما ليقول الاجتهاد من حيث كونه
 فعلها على الوجه الذي امنت اوله بالان الذي صلى الله عليه وسلم انما علم انهم لم يروا في قوله
 منكم ويصدق من طرف من العذر بالان الذي اجتهاد من صلح في قوله
 وانما علم على الخاص الذي هو من عصب الصورة التي لا تنكروا ولم يوجب فيها
 الخطأ التي يتلوه قالوا انها تملك من بانصوب وهذا انما هو من عصب فان
 الحاضر في وجه الصورة او لا وفيها ما يابا والامر من صور واحد او من
 الطاهر غيره واحد ولكن امرت بانصوب في غير وقتها ليقول انما الخطأ
 فان من يورثه في صلوات خمس احدثه فلو امرت بانصوب لكانت امرت في
 لسان واحد ببعض صلوات وهذا خلاف الواجب فهو ان امرت بالعدد
 بالامر من عدد امرت ببعض صلوات في غير النقصا وهو حلال في العمل
 في ما حرم عليه بعد ان لا يشرع في الحاضر فهو من انما هو في قوله
 فانما انما استغفرت بها التي هي على انما انما امرت بانصوب استغفرت
 من عمل الخطأ استغفرت بها فانما انما استغفرت بها انما انما استغفرت
 بعد امرت في وقتها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 امرت من انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 وهي من الاعذار انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 التي هي على التي هي انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 من حيث انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 وانما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 في انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها
 انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها انما انما استغفرت بها

من مجموعة في الظاهرية [٣٨٧٤ عام]



«فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»
بداية نسخة جامعة السند بباكستان [٣٦٣٧٨]